

بيان صادر عن منظمة العفو الدولية ترد على وزير خارجية الفاتيكان

علق وزير خارجية الفاتيكان نارسيسيو برتوني اليوم على سياسة منظمة العفو الدولية بشأن الحق والجنسية والإنجابية بما فيها الجوانب للإجهاض وقال إن رأي الفاتيكان هو أنه ينبغي عدم السماح بالإجهاض لضحايا الاغتصاب

إن سياسة منظمة العفو الدولية بشأن الحق والجنسية والإنجابية لا تندعو إلى الإجهاض كحق شامل وتلتزم المنظمة الصمت إذ أصدرت خطأً وتعتبر هذه السياسة بالحق والجنسية الإنسانية للمرأة وفي التحريم من الخوف وفي عدم التعرض للتهديد والإكراه لأنها تتواجد جميع عواقبها وغير من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتلتزم منظمة العفو الدولية بسياستها التي اعتمدها في أبريل/نيسان من هذا العام والتي المطالبة بالغا تجريم الإجهاض وضمان حصول المرأة على الرعاية الصحية وعدم التضحية بعملية الإجهاض والدفاع عن السماح بالإجهاض ضمن حدود معقول لتفتر الحمل = عندما تكون صحتها وحياتها عرضة للخطر

وفي اجتماع المجلس الدولي الذي عُقد في المكسيك في الأسبوع الماضي التزم قادة المنظمة بتعزيز عمل منظمة بشأن منح الحمل غير وغير من العوامل التي تسببها في لجو المرأة إلى الإجهاض وأكدت بشكل كاسح على سياسة المنظمة بشأن الجوانب المنتقاة للإجهاض كالاتحاد الاجتماعي الديمقراطي من ممثلي منظمة العفو الدولية من أكثر من 100 دولة من TR = بلداً ينتمون إلى شتى الجنسيات والأصول العرقية والثقافات وأكدت على التزام منظمة العفو الدولية بالحق والجنسية الإنسانية للمرأة

وكانت منظمة العفو الدولية قد نظرت في مبادئها كانت هناك قضايا خاصة بحق الإنسان ضمن مسائل الإجهاض للمرأة الأولى في قول حوالتي من عملها في حملتها العالمية الخاصة بوقف العنف ضد المرأة وتعتبر موقف المنظمة متمسكاً بحق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني؛ توصلت إلى إجراء عملية تشاورية موسعة مع أعضائها وقامت المنظمة بتبسيط قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالإجهاض ووجدت تمهيداً يلي يُحكى على النساء بالإعداد بسبب قيامهن بالإجهاض إثر محاكمات تقصر عن تحقيق معايير حقوق الإنسان الدولية للمحاكمات العادلة في نيجيريا؛

يتم القبض على النساء وتقيدهن إلى القضاة وزجهن في السجن بسبب إجرا عملية إجهاض من أن الأدلة تتقدم دفاعهن عن أنفسهن طبيعى؛ حرمت النساء كن يحملن خارج الرحم = عندما يلتصق الجنين بقناة فالوب فلا يربح ولا تكون له فرص البقاء على قيد الحياة ولكن يمكن أن إذ لا يتم معالجته وبالتالي يعرّض حياة المرأة وخصوبتها للخطر = هذا إن بقيت على قيد الحياة = من التدخل الطبي لإنقاذ حياتهن

وبالإضافة إلى ذلك قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالات من العنف الجنسي وقعت في النزاعات المسلحة وكانت مدمرة للنساء وأدت قبل مجتمعاتهن وكانت حالات الصدمة النفسية والإقصاء الاجتماعي تنفاد عندما ينتج عن العنف الجنسي = عاداً = يمكن أن يكون على شكل عمليات جماعية = حالات حمل غير مرغوب فيها = كما أن النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب = بما في ذلك من قبل أفراد عائلتهن = في النزاعات كن يُرغمن على الاستمرار في الحمل إلى نهايته

وعلمت منظمة العفو الدولية بخلاف أي حالات أخرى أن الجهات المزودة للخدمات الطبية غالباً ما تترفض معاملة النساء اللاتي يعانين المتعلقة بالحمل = إن هذا المعاملة لا تمثل لها على الإطلاق أي الحرمان من الحصول على الخدمات الطبية لأن الشخص الذي يحتاج يُنظر إليه على أنه امرأة تكب جريماً = ويُزعم أنه إن تكبها = فالأشخاص الذين يتعاطون جرعات صغيرة من المخدرات التي تعتبر غير قانونية = معالجة = الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم عنيفة ممن تُطلق عليهم النار ويصابون بجروح في مجرى الجريمة يحصلون على معاملة والمقاتلين الذين يشاركون في النزاعات المسلحة ممن يعتبرون غير قادرين على القتال يحصلون على معاملة تطيب = بيداً = النساء يُجرمن = المعالجة = الأمر الذي يعكس هذه الحالة الاستثنائية تقيم = يتعلق بقضية الإجهاض

إن منظمة العفو الدولية تتجدد أن من غير المقبول حبس النساء بسبب محاولتهن إجرا عملية الإجهاض = وحرمانهن من الحصول على معاً

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعتبر أن إرغام المرأة على الاستمرار في الحمل الذي يقع نتيجة للعنف الجنسي في أوضاع = u1606? إنم يشكل ضرباً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهين = كما تتجسد المنظمة أن وفاة = T M M M M M = أمراً سنوياً وهي وفيها يمكن وأن الحرمان من الخدمات الطبية في سلسلة من الظروف = من حالات الحمل خارج الرحم إلى المضاعفات التي تنجم عن الإجهاض غير مقبول = إذ يشكل انتهاكاً لحق المرأة في الحياة وحقوقها في الصحة وحقوقها في عدم التعرض للتعذيب وغير من ضرور المعاملة = والعقوبات اللاإنسانية = والمهينة = وحقوقها في عدم التعرض للتمييز

ورد على موقف وزير خارجية الفاتيكان فإن منظمة العفو الدولية تشير إلى حق الفاتيكان في اعتناق آرائه الخاصة بشأن قضية = بقضايا حقوق الإنسان التي تشكل أضراراً مشتركة بينهما = ومنه العمل ضد عقوبات الإعدام وإطلاق سراح = سجناء الرأي = والقضاء على منظمة العفو الدولية بصلاحيته عن حقوق الأفراد في ممارساتهم في حرية التعبير والاشتراكية في الجمعيات = وتحت = هذا الحق = وإن موافقة = كانت عقيدتهم = على سياسة منظمة العفو الدولية بشأن الحق والجنسية والإنجابية = وأمعانهم = لهذا = السياسة التي تتضمن جوانب منتقاة = أمر متروك لتهول الأفراد ليقروا = موقفهم بشأنه = وينبغي احترام هذا الموقف

للإطلاع على مزيد من عمل منظمة العفو الدولية في مجال الحق والجنسية والإنجابية = أنظر الموقع http://web.amnesty.org/actforwomen/sexual_and_reproductive_rights-eng